زكاة المهر

الاستاذ المساعد
هناء سعيد جاسم الجبوري
hana40saeed@gmail.com
الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات

Zakat for the dowry

Asst .Prof.Dr. Hana"a Said Jassim
Iraqi University - College of Education for Girls

الملخّص :

إن أحكام النكاح من القضايا الفقهية المهمة التي تتعلق بها حياة المسلمين، والتي تنظم العلاقة بين الجنسين في إطار شرعي، يصون الحقوق، ويحفظ النسل البشري، ويلبي الحاجات الجسدية، ورتب بموجبه حقوق وواجبات على كلا الزوجين. فالنكاح هو عقد يتعلق به قوام العالم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مفتقراً إلى النساء، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره، فكان على كل مسلم أن يتعلم منه ما يحتاج إليه.ومن هذه الحقوق ما رتبه لها من عوض مالي على ما أبيح منها مما كان محرماً قبله على كلا الزوجين، وهو ما يعرف بالمهر، وتتعلق بالمهر أحكام كثيرة، ينبغي على المسلم الإلمام بها، ولاسيما تلك التي تمس الحاجة إليها.ومنها مسألة تأجيل المهر أو تأخيره، إذ ترتبط به جملة من الأحكام التي يجهلها كثير من الناس، أو فهموها على غير وجهها الصحيح لتأثرهم بالعادات والأعراف الشائعة، وظنوها هي الحكم الشرعي الصحيح. ومن النتائج التي توصلت لها فيهذا البحث هي :

١. المهر هو حق مالي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها.
٢. يجوز تأجيل المهر أو بعضه والاحتكام في هذا إلى العرف.
٣. عدم وجوب الزكاة في مهر المرأة المؤجل الذي هو حق للمرأة في ذمة زوجها، أما إذَا كان نصاباً وحال عليه الحول عندها بعد قبضه، فتزكيه لهذا الحول.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: المهر، أحكام ،النكاح ،زكاة ،الأجل، الصداق ،مهر المثل

Abstract:

The rulings on marriage are among the important jurisprudential issues related to the lives of Muslims, which regulate the relationship between the sexes in a legal framework, preserving rights, preserving human offspring, meeting the physical needs, and according to which the rights and duties of both spouses are arranged.

Marriage is a contract related to the strength of the world. Because God Almighty created human beings lacking in women, and he did not leave him in vain to act according to his own choosing, so every Muslim should learn from him what he needs.

Among these rights is the financial compensation arranged for her according to what was permitted from it, which was forbidden before it for both spouses, which is what is known as the dowry, and many rulings are related to the dowry, which the Muslim should be familiar with, especially those that are urgently needed.

Including the issue of delaying or delaying the dowry, as it is linked to a number of rulings that many people are ignorant of, or understand them in a wrong way, because they are influenced by common customs and customs, and they think it is the correct Sharia ruling. Among the results that she reached in this research are:

.١The dowry is a financial right that a man must contract with his wife, or consummate with her.

.٢It is permissible to postpone the dowry or part of it, and refer in this matter to custom.

.٣The lack of zakat on the woman's deferred dowry, which is the woman's right in the custody of her husband, but if it is a quorum and a year has passed for her after receiving it, then she must pay zakat for this year.

God and the Pacific to either way.

Key Words Dowry, Provisions, The marriage, Zakat, Term, Dowry, Dowry proverb

المقدمة

الحمد للّه الّذي شرَّع لنا الشّرائع والأحكام لنميّز بها الحلال من الحرام، وشرح صدورنا لاقتفاء السلف الصالحين، والعلماء المتفقهين في الدّين، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ سيّدنا محمّدًا عبده ورسوله، صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا.

أما بعد:

فإن أحكام النكاح من القضايا الفقهية المهمة التي تتعلق بها حياة المسلمين، والتي تنظم العلاقة بين الجنسين في إطار شرعي، يصون الحقوق، ويحفظ النسل البشري، ويلبي الحاجات الجسدية، ورتب بموجبه حقوق وواجبات على كلا الزوجين.

ومعرفة هذه الأحكام مما يتعين العناية به لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلفٍ غالباً منه، فوجب أن يعلم حكم الله في النكاح قبل التلبس به، فهو عقد يتعلق به قوام العالم؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مفتقراً إلى النساء، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره، فكان على كل مسلم أن يتعلم منه ما يحتاج إليه.

ومن هذه الحقوق ما رتبه لها من عوض مالي على ما أبيح منها مما كان محرماً قبله على كلا الزوجين، وهو ما يعرف بالمهر، وتتعلق بالمهر أحكام كثيرة، ينبغي على المسلم الإلمام بها، ولاسيما تلك التي تمس الحاجة إليها.

ومنها مسألة تأجيل المهر أو تأخيره، إذ ترتبط به جملة من الأحكام التي يجهلها كثير من الناس، أو فهموها على غير وجهها الصحيح لتأثرهم بالعادات والأعراف الشائعة، وظنوها هي الحكم الشرعي الصحيح.

وما يزيد الموضوع أهمية أن بعض المذاهب الفقهية قد توسعت في بيان الآثار المترتبة على تأجيل المهر أو تأخيره، لذا ارتأيت بيان هذه الآثار في هذا البحث الموسوم (**أثر تأجيل المهر على العلاقات الزوجية**).

حاولت فيه استقصاء ما ذكره الفقهاء من هذه الاثار - ما وسعني ذلك على حسب جهدي واستطاعتي - وقد قسمت البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: حكم تعجيل المهر وتأجيله.

المبحث الثالث: أثر تأخير المهر على حق الاستمتاع.

المبحث الرابع: أثر تأخير المهر على حق الخروج.

ثم خاتمة البحث.

المبحث الأول
تعريف المهر ومشروعيته وحكمه

أولاً - تعريف المهر:

١ - المهر لغةً:

المهر هو الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها مهراً وأمهرها من حد صنع، أي: أعطاها المهر، وأمهرها إمهاراً كذلك، ويقال: مهرها، أي: أعطاها مهرها، وأمهرها كذا، أي: جعل ذلك مهراً لها بالتسمية، ويقال أيضاً: أمهرت الجارية أو العبد، أي: جعلت ذلك مهراً للمرأة. وأمهرتها - بالألف - كذلك والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً(١).

وللمهر تسعة أسماء: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء(٢). وقد جمعت في بيت واحد:

صَـــدَاقٌ وَمَهْـــرُ نِحْلَـــةٍ وَفَرِيضَـــةٌ حِبَـاءٌ وَأَجْـرٌ ثُـمَّ عُقْـرُ عَلائِـقِ (٣)

وزاد بعضـــــــــــــــهم النكــــــــــــــاح(٤)

وأشهرها الصداق: وهو في اللغة: صَدَاقُ الْمَرْأَة: مَهْرُهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَجَمْعُهُ صُدُقٌ، وَالأَصْدِقَةُ قِيَاسٌ لا سَمَاعٌ، وَأَصْدَقَهَا: سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا(٥).

وفي الاصطلاح: هو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه(٦)، أو وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور ومهورة. يقال: مهرت المرأة مهراً: أعطيتها المهر(٧).

والصداق سمِّي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم ويُقال صَدَاق، وصدقة، وله المعنى نفسه(٨).

٢ - المهر اصطلاحاً:

عرّف الحنفية المهر بأنه: " مال يجب في عقد النكاح على الزوج، مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد "(٩).

وعرّفه المالكية بأنه: " المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها"[١٠].

أو " هو الذي يكون في مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ"[١١].

وعرّفه الشافعية بأنه: " ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود "[١٢].

وعرّفه الحنابلة بأنه: " هو العوض في النكاح ونحوه "[١٣].

وعرّفه الإباضية: "هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها"[١٤].

وعرفه الزيدية بأنه المال الذي يقع به التراضي بين الزوجين[١٥].

وعرّفه الإمامية بأنه: "ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها"[١٦].

وعلى ذلك فيمكن تعريف المهر: بأنه المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية، وإما بالعقد[١٧].

مما سبق يتبين أن المهر هو حق مالي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها.

وهذا يتناول جميع حالات وجوب المهر سواء بالعقد الصحيح، أو الدخول، ويشمل الوطء الصحيح والوطء بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة.

المبحث الثاني

حكم تأجيل المهر

اختلف العلماء في تأجيل بعض المهر على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز كون كل المهر معجلاً أو مؤجلاً، وجواز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً.

وإليه ذهب الحنفية[١٨]، والشافعية[١٩]، والإباضية[٢٠]، والزيدية[٢١] والشيعة في الراجح عندهم[٢٢].

حجتهم: إن الأصل في المهر تعجيله لوجوبه بانعقاد العقد، أما إذا قبلت تأجيل المهر فتكون قد رضيت بإسقاط حقها في تعجيل المهر[٢٣].

القول الثاني: يصح جعل بعض المهر حالاً وبعضه يحل بالموت أو الفراق، ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد.

وإليه ذهب بعض الحنفية[٢٤]، وبه قال الحنابلة[٢٥].

حجتهم: إن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط[٢٦].

القول الثالث: استحباب كون المهر معجلاً.

وإليه ذهب المالكية[٢٧]، وهو قول عند الشافعية[٢٨]، وهو قول مرجوح عن الشيعة[٢٩].

حجتهم: تفسد التسمية ويجب مهر المثل كنظيره في البيع، والفرق أنه يحتمل هنا ما لا يحتمل في البيع، ولو قال: خالعتك على ألف ولم يذكر جنساً، فالصحيح أنه كإبهام النوع فإن نويا جنساً تعين [٣٠]، وإن الصداق فيما مضى ناجز كله؛ فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك[٣١].

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو الاحتكام إلى العرف، فهو يختلف من بلد إلى آخر.

أما إذا أطلق المهر من دون تحديد أجل، فاختلفوا فيه على النحو الآتي:

القول الأول: يصح الأجل ومحله الفرقة بطلاق أو فسخ أو موت.

واليه ذهب بعض الحنفية[٣٢]، وبعض المالكية[٣٣]، وهو رواية عن أحمد[٣٤].

حجتهم: استدل بالآتي:

١ - إن الأجل معلوم في نفسه وهو الطلاق أو الموت.

٢ - إن تأجيل بعض المهر صحيح وان لم يتفق الزوجان على غاية معلومة فكذا يصح تأجيل الكل[٣٥].

٣ - إن كل لفظ يحمل على العرف والعادة، والعرف في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير معلوما بذلك[٣٦].

القول الثاني: يبطل الأجل ويكون دفع المهر حالاً.

وبه قال بعض الحنفية[٣٧]، وهو رواية عن أحمد [٣٨].

حجتهم: إن عدم ذكر الأجل خلاف أحوال العقود، فوجب دفع المهر في الحال[٣٩].

القول الثالث: يفسد المهر وتستحق مهر المثل.

واليه ذهب الشافعية[٤٠]، وهو رواية عن أحمد[٤١]، وهو قول الإمامية[٤٢]، والظاهرية[٤٣].

حجتهم: إن المهر المؤجل دون ذكر وقته هو عوض مجهول ففسد كجهالة الثمن في المبيع[٤٤].

القول المختار: الذي يبدو مختاراً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن الذي عقد نكاحه على امرأة وسمى مهراً مؤجلاً؛ لكن لم يحدد لها موعداً يدفع فيه الصداق؛ فإن الأجل يصح ومحله الفرقة بطلاق أو فسخ أو موت وهذا هو المتعارف عليه عند أهل العراق وكثير من البلدان العربية الإسلامية في بعض المهر وهو المؤجل فما جاز في بعضه جاز في كله.

المبحث الثالث

زكاة المهر المؤجل

إن مهر المرأة المؤجل دين في ذمة زوجها، هذا لا خلاف فيه، ولكن هل يكون له حكم الديون الأخرى من جهة تعلق الزكاة فيه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا زكاة في مهر الزوجة المؤجل في ذمة الزوج، ما لم تقبضه ويحول عليه الحول إذَا كان نصاباً.

وبه قال أبو حنيفة[٤٥]، والمالكية[٤٦]، والظاهرية[٤٧]، والإمامية[٤٨].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - إن مهر الزوجة وجب بدلاً عما ليس بمال، فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه[٤٩].

٢ - إن المهر المؤجل دين في ذمة الزوج، فهو كالديون الأخرى لا تجب فيه الزكاة، إلا بعد قبضه ومضي الحول عليه، وكان نصاباً[٥٠].

٣ – عد الإمام أبو حنيفة مهر المرأة المؤجل من الديون الضعيفة، وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة،

والسعاية، قال: وفي الضعيف: لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض عليه(٥١).

٤ - إن الملك وإن تحقق بذلك، لكنه غير كامل بالنظر إلى ما هو المقصود، وصيروته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود به، لا على مجرد الملك، ولذا لم يجب في الضمان(٥٢). يقول الكاساني: ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك، فلا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني(٥٣).

٥ - قال الإمَام مالك: في مهور النساء إذَا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير والبقر والإبل والغنم، فلم تقبضها حتى حال عليها عند الزوج أحوال، قال: إذَا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض(٥٤).

القول الثاني: إن المرأة يلزمها زكاة الصداق - المهر المؤجل في ذمة الزوج - إذَا حال عليه الحول، ويلزمها إخراج الزكاة عن جميعه في آخر الحول، وتزكيه لما مضى من السنين - ما لم ينقص عن النصاب بإخراج الزكاة ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده.

قال بذلك الشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦)، والزيدية(٥٧) والإباضية(٥٨) وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية(٥٩).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - إن المهر دين في ذمة الزوج كسائر الديون، حكمها من جهة تعلق الزكاة به، فإذا كان على الزوج مقر ملئ، فالزكاة واجبة فيه، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضى من السنين، لأنه دين في الذمة(٦٠).

٢ - إذَا كان في يد غيره وديعة أو نحوه، وكان متمكناً من أخذه متى أراد، فهو في حكم الموجود لديه، أما إذَا كان لا يتمكن منه متى أراد فهو في حكم المعدوم، فيستأنف التحويل من عند قبضه، مثله مثل الميؤس من رجوعه إذَا رجع(٦١).

٣ - خص الإباضية أن يكون المهر من النقدين، واشترطوا استقرار النصاب في يد المالك مع الحول في غير النقدين - الذهب والفضة - فيراعا فيهما الملك فقط دون استقراره(٦٢).

٤ - علل أبو يوسف ومحمد إيجاب الزكاة في مهر المرأة المؤجل وقالا: إن الديون كلها سواء تجب فيها الزكاة قبل القبض، وكلما قبض شيئاً زكّاه قلّ أو كثر(٦٣).

القول المختار: من عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يتضح لنا أن الفقهاء كلهم يقولون بوجوب الزكاة في مهر المرأة المؤجل، إلا أنهم اختلفوا عند قبضه أتزكيه بعد حولان الحول لسنة واحدة أم تزكي لما مضى من السنين.

فذهب أصحاب القول الأول إلى أنها تزكيه بعد قبضه، وحولان الحول عليه لسنة واحدة وكان نصاباً، وليس عليها أن تزكيه ما لم تقبضه وبقي ديناً في ذمة الزوج.

ولو أبرأت المرأة زوجها مهرها المؤجل الذي في ذمته بعد مضي الحول أو أكثر عليه، فعن الإمَام أحمد روايتان:

إحداهما - عليها زكاة، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته.

والثانية - زكاته على الزوج، قال ابن قدامة: " والأول أصح، لأن الزوج لم يملك شيئاً، وإنما سقط الدين عنه، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحدٍ منهما لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها[٦٤].

بعد هذا العرض يترجح لي عدم وجوب الزكاة في مهر المرأة المؤجل الذي هو حق للمرأة في ذمة زوجها، أما إذَا كان نصاباً وحال عليه الحول عندها بعد قبضه، فتزكيه لهذا الحول.

هذا إذَا كان المهر من غير النقدين - الذهب والفضة - أما إذَا كان المهر المؤجل ذهباً أو فضة، وقد بلغا نصاباً، فتجب فيه الزكاة، لأنه لم يجب في غير الذهب والفضة؛ لأن شرط الزكاة إن يكون مالاً نامياً، والمهر إذَا لم يكن من النقدين لا يعدّ مالاً نامياً، أما الذهب والفضة فأنهما مالاً نامياً، وهو الإعداد للتجارة خلقة[٦٥] ، فوجب فيه الزكاة حتى وإن لم تقبضه، فإذا قبضته تزكيه لما مضى من السنين.

وهذا الرأي يرّغب النساء بأن لا تجعل مهرها المؤجل ذهباً أو فضة فوق النصاب خوفاً من ترتب إيجاب الزكاة فيه كل سنة.

ولو بذل الزوج المليء الموسر المهر المؤجل إلى زوجته عن رضا واختيار، ومن تلقاء نفسه، ودون مطالبة منها إليها، فلم تقبله، ولم تتسلمه منه، ففي هذه الحالة يلزمها أداء زكاة مهرها للمدة التي تلي رفضها قبول المهر، والله اعلم.

الخاتمة

فيما يأتي ملخص بأهم ما جاء في البحث:

١. المهر هو حق مالي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، أو الدخول بها.
٢. يجوز تأجيل المهر أو بعضه والاحتكام في هذا إلى العرف.
٣. عدم وجوب الزكاة في مهر المرأة المؤجل الذي هو حق للمرأة في ذمة زوجها، أما إِذَا كان نصاباً وحال عليه الحول عندها بعد قبضه، فتزكيه لهذا الحول.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م: مادة (مهر) ٥/ ١٨٤؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م: ٥٨٢/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ه)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ١٣٥/٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م: ٣٦٥/٩؛ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م: ٢٠٩/٧

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أب حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤ه)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م: ٢٧٤/٨؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م: ١٩٠/٦.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت١٢٧٧ه)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م: ٢٠٠/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م: ٣٦٧/٤.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن عليّ بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ٢٦٥/١.

(٦) ينظر: المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣٢٦.

(٧) ينظر: المصباح المنير: ٥٨٢/٢.

(٨) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ه)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م: مادة (صدق) ٣/ ٣٣٩.

(٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ه)، دار الفكر، بلا تاريخ: ٣١٦/٣.

(١٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩ه)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م: ٤١٥/٣.

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٢/ ٢٩٤.

(١٢) أسنى المطالب: ٢٠٠/٣.

(١٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت٩٦٨ه)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٢٠٨/٣.

(١٤) شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، مبارك بن عبد الله الراشدي، منشورات وزارة التراث، عمان، ٢٠١١م: ٥٢.

(١٥) ينظر: التحرير، أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت٤٢٤هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان- الأردن، بلا تاريخ: ٢٩٢.

(١٦) رسالة في المهر، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ) تحقيق مهدي نجف، منشورات مدرسة دار العلم، قم -إيران، ١٣٦٤ه: ٥.

(١٧) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا (ت١٣٠٦ ه)، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة،، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م: ١٨٩/١؛ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، مكتبة النهضة، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ١٠٣.

(١٨) العناية: ٣١٧/٣.

(١٩) ينظر: روضة الطالبين: ٤٣٢/٧.

(٢٠) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣ه- ١٩١٤م: ١٨٥/٦.

(٢١) ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١ه) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م: ٣/ ٥٩.

(٢٢) ينظر: رياض المسائل، لعلي الطباطبائي (ت١٢٣١ه)، جامعة المدرسين، قم. إيران، ١٤١٢ه-: ٢٨١/١٠.

(٢٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٥٥/٢.

(٢٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م: ١٠٠/٣.

(٢٥) ينظر: المغني: ٢٢٢/٧.

(٢٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف ب-(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١ه)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه- ١٩٩١م: ٦٩/٣.

(٢٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦ه)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وعبد الله منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م: ١٠٢/٢.

(٢٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٤٥٣.

(٢٩) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٢٨١.

(٣٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٤٥٣.

(٣١) ينظر: جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦ه)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري مطبعة اليمامة، دمشق، ط٢، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م: ٢٧٧.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني (ت٥٨٧ه)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م: ٢/ ٢٨٨؛ المحيط البرهاني: ٤/ ١٣٩.

(٣٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ه) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ: ٣/ ٣٩ ؛ منح الجليل: ٣/ ٤٢٢.

(٣٤) ينظر: المغني: ٨/ ٢٢

(٣٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٤/ ١٣٩.

(٣٦) ينظر: المغني: ٨/ ٢٢

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٨؛ المحيط البرهاني: ٤/ ١٣٩.

(٣٨) ينظر: المغني: ٨/ ٢٢.

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٨٨؛ المحيط البرهاني: ٤/ ١٣٩.

(٤٠) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، بلا تاريخ: ٤/ ١٨٢؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م: ٣/ ٤٠٧.

(٤١) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه -١٩٩٤م: ٣/ ٦٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ٨/ ٣٠٤.

(٤٢) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٧١هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم - إيران، ١٤٢٠هـ: ٣/ ٥٤٦.

(٤٣) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٩هـ: ٩/ ٨٦.

(٤٤) ينظر: حاشية البجيرمي: ٣/ ٤٠٧.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠/٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠ هـ)، دار ابن الهيثم، القاهرة، بلا تاريخ: ٥٦١/١.

(٤٦) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت١٩١هـ)، عن الإمام مالك، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ١٨٦؛ بداية المجتهد: ٢٥٤/١.

(٤٧) ينظر: المحلى: ١٠٥/٦.

(٤٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م: ١٣٢١/١.

(٤٩) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، المطبعة الكبرى، مصر، ١٣١٥ هـ: ٤٩١/١.

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٠/٢؛ المدونة الكبرى: ١٨٦؛ المحلى: ١٠٥/٦ شرائع الإسلام: ١٣٢/١.

(٥١) يقسم أبو حنيفة الديون على ثلاثة أقسام:

قوي: وهو بدل القرض، ومال التجارة

متوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن البذلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى ضعيف: كما تقدم أعلاه،

وقال: ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما، ففيها درهم، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا، وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. ينظر: شرح فتح القدير: ٤٩١/١.

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨٢/١.

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/٢.

(٥٤) ينظر: المدونة الكبرى: ١٨٦.

(٥٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، مطبعة العاصمة، القاهرة، بلا تاريخ: ٢٢/٦.

(٥٦) المغني: ٢٧٧/٤.

(٥٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧م: ١٥٣/٣.

(٥٨) ينظر: شرح النيل: ٨٤/٣.

(٥٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٩١/١.

(٦٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٦١) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٢) ينظر: شرح النيل: ٨٤/٣.

(٦٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٩١/١.

(٦٤) ينظر: المغني: ٥٣/٣.

(٦٥) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١١٢/١.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت١٢٧٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف ب-(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين أب حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤ه)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت٩٦٨ه)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.
٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي (ت٨٤٠ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ه) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني (ت٥٨٧ه)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ه)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.

١٢. تحرير الأحكام الشرعية، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٧١هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم - إيران، ١٤٢٠هـ.

١٣. التحرير، أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت٤٢٤هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان- الأردن، بلا تاريخ.

١٤. جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦ه)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري مطبعة اليمامة، دمشق، ط٢، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

١٥. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

١٧. رسالة في المهر، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ) تحقيق مهدي نجف، منشورات مدرسة دار العلم، قم -إيران، ١٣٦٤ه.

١٨. رياض المسائل، لعلي الطباطبائي (ت١٢٣١ه)، جامعة المدرسين، قم. إيران، ١٤١٢ه.

١٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٢٠. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، مكتبة النهضة، بيروت، بلا تاريخ.

٢١. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١ه) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٢٢. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣ه- ١٩١٤م.
٢٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، المطبعة الكبرى، مصر، ١٣١٥هـ.
٢٤. شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، مبارك بن عبد الله الراشدي، منشورات وزارة التراث، عمان، ٢٠١١م.
٢٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦ه)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وعبد الله منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.
٢٦. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ه)، دار الفكر، بلا تاريخ.
٢٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر، بلا تاريخ.
٢٨. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠ هـ)، دار ابن الهيثم، القاهرة، بلا تاريخ.
٢٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٣٠. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.
٣١. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
٣٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، مطبعة العاصمة، القاهرة، بلا تاريخ.
٣٣. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٩هـ.

٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
٣٥. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ه) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠ه)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت١٩١ه)، عن الإمام مالك، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٧. المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩ه)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.
٣٨. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن عليّ بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠ه)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.
٤٠. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م.
٤١. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ه)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.
٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩ه)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

٤٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.